

قال في الأصل فيه التين المهملة قلت شيئا معجزة وقال صاحب  
المحكم تسميت العاطس معناه هذا الله الى التسمت قال وذلك  
يا في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره  
الشيخ المعري على اللغتين قال ابن اليتاري يقال منه شمتة  
وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشتمت وسمت  
وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكتابة اذا فعل تبعض  
المخاضين سقط الامر عن الباقيين وشرطه ان يستمع قول  
العاطس الحمد لله كما سؤم معني بابه مع فروع تتعلق به ان شاء الله  
تعالى واما امر القسم فهو سنة ايضا مستحبة متأكدة واما  
سند اليه اذا لم يكن فيه مقعدة او خوف ضررا او نحو ذلك  
فان كان يئى من هذا لم يبرق سمه كائنت ان اب بكر رضي الله عنه  
لما عبر الزوايا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت  
عليك يا رسول الله للخير في فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر  
المظلوم من فروع الكتابة وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر واما توجيه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا  
واما الجاية الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها الى الطعام  
وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب  
النكاح واما افشا السلام فهو اشاعة وكفارته وان يبذله  
كل من قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخير  
ونقرأ السلام على من عرفته ومن لم يعرفه وسبق بيان هذا  
في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسؤم فروع  
في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض من بالاجماع  
فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين وان كان على جماعة  
كان الرد فرض كفاية في حقها اذا رد احدهم سقط التحريم عن الباقيين

في سؤميه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضلالة  
فهو تعبير بها وهو ما موربه في سؤم بغيره في باب اللقطة  
واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه  
ذهبا ونجمته فضة حتى قال اصحابنا لو كان من اخاتم ذهبا او كان  
مقوها ذهب يسير فهو حرام لمعوم الحديث الاخر في التحريم  
والذهب ان هذب بن حرام على ذكره حتى جل لانها واما لبس الحرير  
والاستبرق والديبايح والصبغ وهو نفع من الحرير فكله حرام  
على الرجال سوا لبسه للثياب وغيرها الا ان يلبسه للحكمة فيجوز في  
السفر والمحصرة واما النسا فيباح لمن لبس الحرير وجميع انواعه  
وقوائمه الذهب وسائر المعلى منه ومن الفضة سوا الدر ووجهه وكنائس  
والعجوز والغنية والفقير هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير  
واباحته للنساء مذهبنا ومذهب النجاشية وحكي القاضي عن  
قوم اباحتهم للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد  
الاجماع على اباحتهم للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث  
المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مثل بعد هذا في تنقيح  
على رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفقهاء من الماهات  
وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث  
والله اعلم واما الصنبيان فقال اصحابنا يجوز لبسهم المحلى والحرير  
في نساء العبد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسم ذلك في  
بافي السنة ثلاثة اوجه اصحابنا جوازها والثاني تحريمه والثالث  
يحريم بعد سن التمييز واما قوله وعن شرب آقا الفضة فقد سبق  
ايضا في الباب قبله واما قوله وعن المياثر فهو لبنا المشقة  
فتب الرأفالت العلماء هو جمع ميثاق بكر الميم وهي وطا كانت  
النساء تصنعها لان ولجن على السروج وكان من مراكب العجم  
ويكون من الحرير ويكون من الصوف وقيل هو اشنة للسروج

سؤم